التعزير بالمال وتطبيقاته القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية

إعداد

د: عماد بن مطير بن ضويفر العربيدي

دكتوراة في الفقه الإسلامي

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

التعزير بالمال وتطبيقاته القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية

عماد بن مطير بن ضويفر العربيدي

قسم الفقه الإسلامي كلية الشريعة – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Abomoaad18@hotmail.com

الملخص :

تكشف هذه الدراسة عن مفهوم التعزير ومشروعيته وأدلة ذلك، والمراد بالمال المُعزَّر به، كما تهتمّ هذه الدراسة ببيان حقيقة التعزير بالمال وأنّه "أخذ المال أو تغييره أو إتلافه من قبل الحاكم عقوبة للجاني"، وقد أظهرتْ الدراسة أقسام التعزير بالمال وأنّه على ثلاثة أقسام: تعزير بإتلاف المال، وتعزير بتغيير المال، وتعزير بأخذ المال، وقد عنيتْ الدراسة ببيان ما هو محلّ اتفاق وما هو محلّ خلاف من تلك الأقسام، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة والترجيح. واختتمتُ الدراسة ببيان بعرض بعض الوقائع والأحداث في محاكم المملكة العربية السعودية قد عُمِل في تلك المحاكم بمبدأ التعزير بالمال، ذاكراً ملخص القضية وملخص الحكم مع تعليق موجزٍ على الحكم.

الكلمات المفتاحية: عقوبة – تعزير – المال – إتلاف – مصادرة

Punishment for money and its judicial applications in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia

Imad bin Mutair bin Dhaifer Al-Arbidi
Department of Islamic Jurisprudence College of Sharia - Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Abomoaad18@hotmail.com

Abstract

This study reveals the concept of discretionary discretion, its legality, and the evidence for that, and what is meant by the money that is treasured with it. It is also concerned with explaining the reality of discretionary punishment with money and that "taking money, changing it or destroying it by the ruler is a punishment for the perpetrator." A discretionary discretion by destroying money, discretionary discretion by changing money, and discretionary discretion by taking money. The study meant showing what is subject to agreement and what is disputed from these sections, and the statements of scholars and their evidence, and discussing what needs discussion and weighting. I concluded the study with a statement showing some facts and events in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia that had been applied in those courts with the principle of discretionary money, mentioning the case summary and the judgment summary with a brief comment on the verdict.

Keywords: Punishment - Discretion - Money - Destruction - Confiscation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على كلّ مطلع ومهتم بالقضاء سعة القضاء الإسلامي المستند على الشريعة الإسلامية، فالعقوبات التي قد جاءت بها الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وتمتاز العقوبات التعزيرية في الشريعة بالتنوع بحسب اختلاف الوقائع والأحداث، وتعتمد تلك العقوبات على أسس ثابتة، ومنهجية راسخة، ومن تلك العقوبات التعزيرية التي يقررها الفقه الإسلامي هو التعزير بالمال ولذلك آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وجعلته بعنوان "التعزير بالمال وتطبيقاته القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية"، واللهَ أسال أن يجعله خالصاً لوجه الكريم.

أهمية الموضوع:

١-ما لهذا البحث من أثرٍ في إبراز مكانة الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين الوضعية في تنوع العقوبة وتعدّدها.

٢-مدى فاعلية التعزير بالمال في تحقيق الهدف من العقوبة في إصلاح الجرم وردعه.

٣-الحاجة لضبط أمن المجتمعات، فالبحث في مشروعية مثل هذه العقوبة مما يُسهم في ذلك.

مشكلة البحث:

لا يخلو أيّ مجتمع من المجتمعات من جرائم قد تخلّ بأمن ذلك المجتمع، ولا بد من تلك الجرائم من عقوبات تكمح جماحها، وتختلف تلك العقوبة بحسب اختلاف الجُرم، ومن تلك الجرائم ما لمْ يرد تقدير عقوبته في الشرع، وإنما جعل الشرع عقوبته التأديب والتعزير، وإذا كان كذلك فهل يُشرع للحاكم التعزير بأخذ مال الجاني أو إتلافه أو تغييره؟

أسباب اختيار الموضوع:

١-صلة هذا الموضوع بأمن المجتمع، فالحاجة بذلك ماسّة لبيانه وتقدير حكمه.

٢-ما يواجهه القضاء من ادعاءات باطلة بجموده، ممّا يثير الاهتمام لدحض هذه الشبهة ببيان مرونة القضاء الإسلامي، وصلاحيته لكلّ زمان ومكان مهما اختلفت الوقائع.

أهداف دراسة الموضوع:

١-الخروج بمفهوم واضح للتعزير بالمال.

٢-بيان أقسام التعزير بالمال، مع بيان المقصود لكلّ قسم.

٣-إيضاح أراء الفقهاء لكلٍّ قسم من أقسام التعزير بالمال.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي منهجين من مناهج البحث العلمي، هما:

١-المنهج التحليلي: وذلك من تحليل ما نصّ عليه الفقهاء بشأن التعزير بالمال، وعرض أقوال المذاهب الأربعة ومقارنة تلك الأقوال والاستدلال لها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة والترجيح.

٢-المنهج التطبيقي: وذلك من خلال عرض بعض القضايا التي حُكم فيها التعزير بالمال في محاكم المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

١-التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية: العقوبة بالمال، للباحث: رمضان علي السيد، بحث محكم منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، العدد (١)، ١٩٧٨م.

٢-التعزير بالمال: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: خليل بن سليمان بن حمود الكندي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت بالأردن، نوقشت عام ٢٠٠٣م.

٣-التعزير بالمال، للباحث: عقيل بن عبد الرحمن العقيل، بحث محكم منشور بمجلة دراسات عربية وإسلامية بجامعة القاهرة، المجلد (٣٣)، ٢٠١١م.

٤-التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية: بحث فقهي مقارن، للباحث: سيد زكريا سيد، بحث محكم منشور مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الازهر، مجلد (١٦) عدد (٤٦)، ١٢١٢م.

٥-التعزير بأخذ المال، للباحثة: صباح بنت حسن فلمبان، بحث محكم منشور بمجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٦١)، محرم ١٤٣٥هـ.

٦-التعزير بالمال: صوره وأحكامه، للباحث: سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن السفياني، بحث محكم منشور بمجلة الحكمة، العدد (٦٠)، ٢٠١٩م.

وهذه الدراسات على تعدّدها وتنوعها إلا أنّها تناولت جانب معين لهذا الموضوع؛ إذْ تناولته من حيث مفهومه وصوره وأحكامه.

وتفترق دراستي عن الدراسات السابقة من حيث اتباع المنهج التطبيقي، وذلك بعرض بعض الوقائع والأحداث التي قد جرى الحكم حيالها بالتعزير بالمال في محاكم المملكة العربية السعودية، مع ذكر المبادئ والقرارات التي تقرّر الأخذ بمبدأ التعزير بالمال، مع الاختلاف في ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح بطبيعة الحال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعزير بالتعزير ومشروعيته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير وأدلته.

المطلب الثالث: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: معنى التعزير بالمال.

المبحث الثاني: حكم التعزير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعزير بإتلاف المال.

المطلب الثاني: التعزير بتغيير المال.

المطلب الثالث: التعزير بأخذ المال.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القضية الأولى.

المطلب الثاني: القضية الثانية.

المطلب الثالث: القضية الثالثة.

المطلب الرابع: القضية الرابعة.

المطلب الخامس: القضية الخامسة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج،،،

الفهارس: وفيها فهرس للمصادر والمراجع،.

المبحث الأول
التعريف بالتعزير ومشروعيته

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعزير في اللغة:

مصدر، العَزْرُ: اللَّومُ، يُقال: عَزَرَه يَعْزِرُه؛ بالكسر، عَزْراً؛ بالفتح، وعَزَّرَهُ تَعْزيراً: لامَهُ وردَّه، والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني عن المعاودة، وردعه عن المعصي[١].

قال ابن فارس: "العَيْنُ والزَّاءُ والرَّاءُ كلمتان: إحداهما التَّعظيم والنَّصْرُ، والكلمة الأخرى جنس من الضَّرب"[٢] .

ثانياً: التعزير في الاصطلاح:

وسأكتفي بذكر تعريف المذاهب الأربعة:

١-تعريف الحنفية:

عرفوا التعزير بأنه: تأديب دون الحد[٣].

٢-تعريف المالكية:

وعرفوه بأنه: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[٤].

٣-تعريف الشافعية:

عرفوه بأنه: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[٥].

٤-تعريف الحنابلة:

هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٦].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٤٠٧/٢)، تاج العروس (٢٠/١٣).
(٢) مقاييس اللغة: (٣١١/٤).
(٣) ينظر: العناية (٣٤٤/٥)، فتح القدير (٣٤٥/٥).
(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢٨٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٤/٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٧٤/١٠)، مغني المحتاج (٥٢٢/٥).
(٦) ينظر: المغني (١٧٦/٩)، المبدع (٤٢٣/٧).

وبتأمل التعاريف نجدها متقاربة، فكاد يتفقون أن المراد بالتعزير: التأديب والإصلاح، وأنه يكون في غير الحدود، مع اختلافهم في تقديره في كونه دون الحد، أو مساوٍ، أو أكثر، فإذا كانت جميعها متقاربة وبمعنى واحد؛ فلا حاجة حينئذ لترجيح أحدها على الآخر.

ويمكن وضع تعريف في ضوء التعاريف السابقة فيُقال: تأديب جانٍ لفعله جنايةً لا حدَّ فيها ولا كفارة لاستصلاحه وردعه.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الله عز وجل أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً، وهذا نوع من التعزير[2].

ثانياً: من السنة:

قوله ﷺ: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه يجوز ضرب عشر جلدات في غير الحدود، والحديث عام في كل عقوبة، وخرجت حدود الله بالاستثناء[4].

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن حزم –رحمه الله–: "اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة واختلفوا في أكثر"[5].

---

(١) سورة النساء: ٣٤ .

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٤٥/٥)، الحاوي الكبير (٤٢٣/١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: باب: كم التعزير والأدب (١٧٤/٨) برقم (٦٨٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (١٣٣٢/٣) برقم (١٧٠٨).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٥٣٢/١٢)، شرح الزركشي (٤٠٥/٦).

(٥) مراتب الإجماع (١٣٦/١).

رابعاً: العقل:

من جميل ما ذكره ابن الهمام –رحمه الله– دليلاً من المعنى على التعزير أنه قال: "إن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب"(١).

المطلب الثالث: تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أولاً: المال في اللغة:

المال في اللغة: ما ملكته من كل شيء، فكل ما يتملكه الناس فهو مال(٢).

ثانياً: المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف المال، وسأورد تعريف كل مذهب للمال على حدة:

١–تعريف الحنفية:

عرفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة(٣).

٢–تعريف المالكية:

وعرفوه بأنه: كل ما يُملك شرعاً ولو قلّ(٤).

٣–تعريف الشافعية:

عرفوه بأنه: ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه(٥).

٤–تعريف الحنابلة:

٥–عرفوه بأنه: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة ضرورة(٦).

---

(١) فتح القدير: (٣٤٥/٥).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٤٤٨/١) القاموس المحيط (١٠٥٩/١) .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤)، البحر الرائق (٢١٧/٢).

(٤) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٨٤٢/٤)، الفواكه الدواني (٢٨١/٢).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١٧١/٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧/١).

(٦) ينظر: المبدع (٩/٤)، كشاف القناع (١٥٢/٣).

ويلاحظ أن المال عند الجمهور يختلف عنه عند الحنفية، يقول وهبة الزحيلي: "وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه"(١).

فالحنفية أخرجوا المنافع والحقوق من المال، فالمنافع عندهم ليست شيئا ماديا محسوساً، ولا يمكن حيازتها، وإنما هي صفات قابلة للتغيير، فهي ملك لا مال، بخلاف الجمهور فأدخلوا المنافع والحقوق في المال؛ لأنه يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها(٢).

أما التعريف الذي أرجحه فهو تعريف الحنابلة: لاشتماله على إباحة النفع، ولكونه جامع مانع، ولبعده عن الحشو والاختصار المُخل.

المطلب الرابع: معنى التعزير بالمال:

بعد أن عرفنا التعزير لغة واصطلاحاً، وكذلك بعد تعريف المال لغة واصطلاحاً، نلج إلى تعريف التعزير بالمال.

وقد عُرِّف بأنّه: "أخذ المال أو تغييره أو إتلافه من قبل الحاكم عقوبة للجاني"(٣).

ونوقش هذا التعريف: بأنّه تعريف غير جامع؛ فلم يُحدّد الجهة التي سيؤول لها المال، هل هو بيت المال أمْ مَنْ؟ وأيضًا التعزير بالمال عقوبة تأديبية للزجر والردع لا لقصد المال، وهذا ما لمْ يتضمنه التعريف ولا الإشارة إليه.

كما أنّ التعريف غير مانع، فقد يُفهم من التعريف أنّ التعزير بالمال لكلّ جناية سواءٌ قدّر لها الشارع عقوبةً أم لا، فكان لزامًا أنْ ضمن قيود التعريف أن التعزير بالمال يكون لجناية غير مقدّرة العقوبة من الشارع.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٧٧).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٨٧٧-٢٨٧٨).

(٣) بحث بعنوان "ضمان الأضرار المعنوية بالمال" لمعالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، ص٢٦، من ضمن بحوث الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامبي.

تعريفٌ آخر: "أخذ شيء من مال المعاقب لبيت المال، أو الجهة التي تفرض تلك العقوبة"[1] .

ونوقش هذا التعريف: أنّ التعريف ركّز على الجهة التي سيؤول إليها المال، فلم يشتمل على كون أنّ معاقبته بالمال كان لقصد التأديب والإصلاح، وهو قيد مهم في التعريف، كما لم يشتمل التعريف على مَنْ سيفرض أخذ المال، هل هو الحاكم أمْ غيره؟

التعريف المختار: فرض الحاكم على الجاني عقوبة مالية مخصوصة على وجه التأديب، لجناية غير مقدّرة عقوبتها في الشرع لجهة بيت المال أو ما في معناه.

(١) بحث بعنوان "التعزير بأخذ المال" للباحثة: د. صباح بنت حسن فلمبان، ، بحث محكم منشور بمجلة العدل، العدد (٦١) شهر محرم ١٤٣٥هـ، (ص٨٤).

المبحث الثاني
حكم التعزير بالمال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

ينقسم التعزير بالمال إلى ثلاثة أقسام هي: تعزير بإتلاف المال، تعزير بتغيير المال، تعزير بأخذ المال.

وسأعرض كل قسم في مطلب مستقل، مع ذكر أراء العلماء وأدلتهم والراجح من ذلك.

المطلب الأول: التعزير بإتلاف المال:

ويقصد به: إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات التابعة لها[١]، كإتلاف الأصنام وآلة الموسيقى واللهو المحرم ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في التعزير بإتلاف المال على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بإتلاف المال، وممن قال بهذا الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

واستدلوا على الجواز بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾[٣] الآيات.

وجه الدلالة: دلّت الآية على أنه لو كان التعزير بإتلاف المال ممنوعاً لما هدم النبي ﷺ مسجدهم.

يقول ابن القيم: "وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات"[٤].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (٢٢٩/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥١٩/٧)

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٤/٤-٦٥)، تبصرة الحكام (٢٠١/٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٤/١).

(٣) سورة التوبة: ١٠٧-١١٠ .

(٤) زاد المعاد (٥٠٠/٣).

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾[١].

وهذا فيه دلالة صريحة على جواز إتلاف المال، شريطة وجود المصلحة في ذلك، يقول القرطبي: "إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا، مقصودة عقلا"[٢].

٣-عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: "أهرق الخمر، واكسر الدنان"[٣].

وجه الدلالة: في الحديث إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان، والزقاق، وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد، ليكون أبلغ في الردع[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قد ضعفه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[٥].

وأجيب عن هذه المناقشة: أن الحديث قد روي من طريق آخر، عن طريق يحيى بن عباد، وقد وثقه ابن حجر في تهذيب التهذيب[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب قوله: چث ذ ذ ث چ (١٤٧/٦) برقم (٤٨٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها (١٣٦٥/٣) برقم (١٧٤٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٥٧٩/٢) برقم (١٢٩٣)، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٦١/٧) برقم (٣٣٥٠).

(٤) ينظر: نصب الراية (٣١٢/٤).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٦٦/٨).

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٥/١١)، المسند الجامع (١٠٥/٢).

٤-قول النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم"(١).

وجه الدلالة: أن العقوبة تحريق بيوت المتخلفين، فهو صريح في جواز العقوبة بإتلاف المال(٢).

ونوقش هذا الا ستدلال: أن سنة النبي ﷺ هي أقواله وأفعاله وتقريراته، والهم ليس منها.

وأجيب عن هذه المناقشة: أن النبي ﷺ لا يهمُّ إلا بالجائز(٣).

٥-فعل الصحابة – رضي الله عنهم – فمن ذلك:

- أن عمر ﷺ بلغه أن سعدا اتخذ بابا، ثم قال: انقطع الصويت، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه، فحرقه ثم أخذ محمد بن مسلمة بيده فأخرجه، وقال: "ههنا اجلس للناس"، فاعتذر إليه سعد وحلف ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين"(٤).
- عن نافع قال: وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرا فحرق بيته وقال: "ما اسمك؟" قال: رويشد قال: "بل أنت فويسق"(٥).

القول الثاني: هو القول بالتفصيل في التعزير بإتلاف المال:

أنه يتلف من المال القدر الذي جعله محرماً، ويستفاد من الباقي، وممن قال بهذا الشافعية(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) برقم (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المسجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٤٥١/١) برقم (٦٥١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١٤٧/٣).

(٣) ينظر الاعتراض وجوابه: نيل الأوطار (١٤٩/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/١) برقم (٣٢١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الأشربة، باب: الريح (٢٣٠/٩) برقم (١٧٠٣٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (١٧/٥).

قال الشافعي: "فإذا أهرق واحد منهم لصاحبه خمراً أو قتل له خنزيراً أو حرق له ميتة أو خنزيرا أو جلد ميتة لم يدبغ لم يضمن له في شيء من ذلك شيئا؛ لأن هذا حرام، ولا يجوز أن يكون للحرام ثمنا، ولو كانت الخمر في زق فخرقه أو جرة فكسرها ضمن ما نقص الجر أو أحلفه ولم يضمن الخمر؛ لأنه يحل ملك الزق والجرة إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ أو جلد خنزير دبغ أو لم يدبغ فلا يكون له ثمن، ولو كسر له صليبا من ذهب لم يكن عليه شيء، ولو كسره من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صليبا يصلح لغير الصليب فعليه ما نقص الكسر العود، وكذلك لو كسر له تمثالا من ذهب أو خشب يعبده لم يكن عليه في الذهب شيء ولم يكن أيضا في الخشب شيء إلا أن يكون الخشب موصولا، فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب لا ما نقص قيمة الصنم، ولو كسر له طنبورا أو مزمارا أو كبرا فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه"[1].

ودليلهم: أن الباقي الذي يمكن أن يستفاد منه يُعتبر مُتموَّل محترم[2] .

ونوقش هذا الاستدلال: أن ما ستدل به أصحاب القول الأول من نصوص وآثار، لم تفصل بين ما يمكن أن يستفاد مما يبقى أو لا، فتحمل على العموم.

الراجح: بعد استعراض الأقوال، وعرض أدلة الفريقين، ولسلامة أدلة القول الأول من الاعتراضات وقوة تلك الأدلة، ولورود الاعتراض على دليل أصحاب القول الثاني، يتبين – والله أعلم – رجاحة وقوة القول الأول.

فالأدلة من الوحيين صحيحة صريحة على جواز العقاب بإتلاف المال الذي عينه يمثّل ضررًا دينيًّا أو دنيويًا، وهو ما أُثر عن الصحابة –رضي الله عنهم– دون إنكار بينهم أو مخالفة، وهو أيضًا ما يرتضيه العقل الصحيح، فإذا

(١) الأم: (٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٨)، مغني المحتاج (٣/٣٥٣).

جاز التعزير بالحبس والجلد؛ فجوازه بإتلاف المال المحرم العين من باب أولى، وذلك ما تقتضيه مقاصد الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذْ استعمال المال المحرم العين يُعدُّ من الصدّ عن ذكر الله، فكان إتلاف ذلك المال المحرم العين من قبيل حفظ الدين وكماله.

المطلب الثاني: التعزير بتغيير المال(١):

وذلك بتغيير شكله أو صفته من التحريم إلى الإباحة؛ كأن يعمدَ إلى تمثالٍ فيقطع رأسه، أو آلة موسيقى فيفككها.

قال شيخ الإسلام: "كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين"(٢).

دليل جواز التعزير بتغيير المال: عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا تماثيل" قال فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني، أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل" فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه"، وقال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين" قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي(٣).

وعليه فهذه المسألة محلّ اتفاق بين المسلمين كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله السابق، فالتعزير بتغيير صفة المال من التحريم إلى الإباحة هو من باب الحسبة التي بها يُحفظ الدين، وبها يكون صلاح الفرد والمجتمع.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٢٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٤٩٥/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٣/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٨/٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (١٦٨/٧) برقم (٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صور (١٦٦٦/٣) برقم (٢١٠٧) واللفظ لمسلم.

المطلب الثالث: التعزير بأخذ المال:

وهو أخذ شيء من مال المعزَّر، ويصرفه الحاكم في وجوه المصلحة التي يراها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم جواز التعزير بأخذ المال على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بأخذ المال، وممن قال بهذا القول: أبو يوسف من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم[٤].

واستدلوا بما يلي:

١-عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٥]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين[٦]، فبلغ ثمن المجن[٧]، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة"[٨].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، معين الحكام (١٩٥/١).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢٩٣/٢)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١١٠/٨).

(٣) ينظر: المجموع (٣٣٤/٥).

(٤) ينظر: الحسبة لابن تيمية (٤٩/١)، الطرق الحكمية (٢٢٤/١) كشاف القناع (١٢٥/٦).

(٥) خبنة: يقال أَخْبن الرجل إذا خبّا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله، والمهنى لا يأخذ منه في ثوبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩/٢).

(٦) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو مثل البيدر للحنطة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٣/١).

(٧) المجن: هو الترس، سمي بذلك لأنه يواري حامله: أي يستره. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٨/١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (١٣٧/٤) برقم (٤٣٩٠)، والنسائي في سننه، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) برقم (٤٩٥٨)، والحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٨) برقم (٢٤١٣).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ السارق إنما يضمن بمثل ما أخذ، فلما يُغرّم السارق مثلي ما أخذه يعتبر هذا نوع من التعزير بالمال، فدل الحديث على جواز التعزير بأخذ المال.

٢-عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا - قال ابن العلاء مؤتجرا بها - فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ من منع الزكاة فإنه تؤخذ منه قهراً، مع تعزيره بأخذ نصف ماله، فدل هذا على جواز التعزير بأخذ المال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن بهز بن حكيم ضعيف، فإذا كان في الحديث ضعفٌ بطل به الاستدلال.

وأجيب على هذه المناقشة: بأن كون بهز بن حكيم مختلف فيه، فلا يعني ذلك ضعفه، فقد وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي، وكان أحمد وإسحاق يحتجون به، وذكر الترمذي بأنه ثقة عند أهل الحديث، وقد كان الألباني يحسن روايته للخلاف المعروف في بهز بن حكيم عن أبيه عن جده(٢).

٣-عن عامر بن سعد، أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٠١/٢) برقم (١٥٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة (١٥/٥) برقم (٢٤٤٤)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣/٣) برقم (٧٩١).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٩٨/١)، إرواء الغليل (٢٦٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (٩٩٣/٢) برقم (١٣٦٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث أن النبي ﷺ أباح سلب من يصاد في حرم المدينة أو يقطع شجره، وهذا تعزير بأخذ المال.

٤-عبد الله بن عمرو، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل[١]؟ فقال: "هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال"، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: "هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال"[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إثبات غرامة المثل على من سرق مما يحرس بالجبل، لكونه من غير حرز، وكذلك إثبات غرامة المثل على من احتمل من الثمار المعلقة وخرج بها.

ونوقشت هذه الأدلة الأربعة من المانعين بالتعزير بأخذ المال: أن هذه الأدلة التي تم إيرادها منسوخة، وأن العقوبات المالية كانت مشروعة في أول الإسلام ثم نسخت، وأن ناسخها هو ما رواه حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، "فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"[٣].

---

(١) حريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي لها من يحرسها ويحفظها، وقيل: الحريسة السرقة نفسها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦٧/١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) برقم (٤٩٥٩)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٨) برقم (٢٤١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٣٩) برقم (٢٣٦٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: المواشي التي تفسد زرع قوم (٢٩٨/٣) برقم (٣٥٦٩)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦٢/٥) برقم (١٥٢٧).

وقد انعقد الإجماع على نسخ العقوبة بالمال، وممن نقل الإجماع على ذلك الطحاوي والغزالي[١]، فيكون الأمر مُجمع على عدم جواز التعزير بأخذ المال.

قال ابن رشد: «العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي ﷺ في مانع الزكاة: "إنما آخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا"، وما روي عنه فيه: "حريسة الجبل أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكال" ، وما روي عنه من "أن من أخذ بصيد في حرم المدينة شيئا، فلمن أخذه سلبه"، ومن مثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب»[٢].

ويجاب على هذا الاعتراض الذي أورده المانعون: أن القول بالنسخ يُشترط له معرفة التاريخ، ولم يعلم ذلك.

قال النووي: "وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين: (أحدهما) انما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، (والثاني) أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك"[٣].

وقال ابن تيمية: "من قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان: فقد قال قولا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ"[٤].

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٤٧/٤).
(٢) البيان والتحصيل (٣٢٠/٩).
(٣) ينظر: المجموع (٣٣٤/٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١١١/٢٨).

٥-فعل الصحابة ﷺ فمن ذلك:

- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أخبره عن أبيه، قال: توفي حاطب وترك أعبداً منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران، فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهراً وهم عنده فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: "أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله، لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك" ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: "كنت أمنعها من أربع مائة" قال: "أعطه ثمان مائة"(١).
- عن ابن عمر: أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم(٢).
- عن أبان بن عثمان قال: "أتي عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام، فأصيبت عنده فغرمها، ومثل ثلث ثمنها"(٣).

القول الثاني: تحريم التعزير بأخذ المال، وممن قال بهذا القول الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في الجديد، والحنابلة(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب: سرقة العبد (٢٣٨/١٠) برقم (١٨٩٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: دية اليهودي والنصراني (١٢٨/٦) برقم (١٠٢٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: العقول، باب: ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٣٠٢/٩) برقم (١٧٢٩٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٢/٤)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٤/٤)، المجموع (٣٣٤/٥)، حاشية عمير على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢٠٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٧٨/٩)، الفروع (١١٢/١٠).

واستدلوا على التحريم بما يلي:

١-قولـــــه تعـــــالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٢)].

٣-قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب"[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تفيد تحريم التعدي على أموال الناس وأخذها، والتعزير بأخذ الأموال من أكل أموال الناس بالباطل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ هذه الأدلة عامة، وأدلة الذين أجازوا التعزير بالمال خاصة، فيحمل العام على الخاص.

٤-أن إباحة التعزير بالمال فيه إذن للظلمة بأخذ أموال الناس بغير حق[(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال: أن القول بمثل هذا يؤدي إلى تعطيل كثير من أحكام الشريعة بحجة الخوف من جور السلطان، فإن الذين يقولون بجواز التعزير بأخذ المال لا يعنون به أخذه بالباطل، فأخذه بالباطل قد دلت النصوص على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ولا يقول به عالم ولو كان على وجه التعزير، وإنما المراد هنا أخذها على وجه الحق الذي أذن الله به وأناطه بالحاكم الشرعي.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨ .

(٢) سورة النساء: ٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" (٢٤/١) برقم (٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦١/٤).

ثم إن هذا التعليل الذي ذكره المانعون، هو تعليل في مقابل النص، فيكون فاسد الاعتبار.

الراجح: بعد استعراض أدلة المجيزين والمانعين، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات والإجابة عليها إن وجد ذلك، تبين لي – والله أعلم – أن القول بجواز التعزير بأخذ المال هو القول الراجح، ومن أهم الأسباب التي تُرجّح هذا القول:

١–قوة ما استدلّ به من قال بجواز التعزير بأخذ المال، فهي أدلة صحيحة الثبوت والدلالة.

٢–مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني الذين منعوا التعزير بأخذ المال.

٣–عدم وجود نصٍّ صحيح صريح يمنع من التعزير بأخذ المال.

٤–إنّ الشريعة اهتمت بمصالح الناس وحمايتهم، وهذا يمثّل مقصدًا من الشريعة الإسلامية، ولا شكّ أنّ ردع المخالف والمجرم بأخذ المال إزاء جرمه الذي ليس له عقوبة مقدّرة في الشرع فيه نفع للمجتمع وردع للجاني.

٥–يُعتبر التعزير بأخذ المال أخفّ ضررًا من السجن، وأجدى نفعًا للمجتمع، ولا سيّما إذا كان المعاقب مرتبطًا بعمل، فسَجْنه إزاء جرمه يُلحق ضررًا بالغًا به ترفضه الشريعة، فكان تعزيره بالأخذ من ماله أخفّ ضررًا.

٦–عمل الصحابة به، وثبوته عنهم بالأدلة الصحيحة الصريحة، ولمْ يُعلم مخالف في ذلك.

٧–إنّ هذا القول هو الذي عليه العمل لدينا في محاكم المملكة العربية السعودية، كما سيأتي معنا في التطبيقات.

٨–إنّ التعزير بأخذ المال ولا سيما في هذا العصر فيه ردع للمتجاوز؛ إذْ والنفوس جُبلت على حبّ المال والشحّ به.

٩–التعزير باب الاجتهاد فيه مفتوحٌ لولي الأمر، فيفعل ما يراه مصلحة للناس ومناسبًا لهم، سواءً بالمال أو بغيره.

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية:

إنّ التعزير بالمال من المبادئ المعمول بها لدينا في محاكم المملكة العربية السعودية، وقد صدرتْ عدّة مبادئ وقرارات تجيز التعزير بالمال في القضايا التي تستدعي ذلك، ومن تلك القرارات:

١-قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٢٢٧/ ٢) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٠٩هـ، والذي ينصّ على: "مشروعية التعزير بالمال لمن أكل أموال الآخرين عن طريق الكسب الحرام، معاملة له بنقيض قصده".

٢-قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (١٠٧/ ٤) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٨هـ، والذي ينصّ على أنّ "العقوبة بالمال سائغة".

٣-قرار المحكمة العليا رقم (٤٢/ ٢/ ٢) وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٣٠هـ، والذي ينصّ على أنّ "الصحيح من كلام أهل العلم جواز التعزير بالمال على من يستحقه".

وسأكتفي بعرض خمس تطبيقات قضائية قد كان من بين أحكامها التعزير بالمال، وقد جعلتها في خمسة مطالب بحسب ما اشتمله هذا المبحث:

المطلب الأول: القضية رقم (٣٤٨٠٢٨٠) في ١٤٣٤/١/١هـ والصادر من المحكمة العامة بمدينه جازان، والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالقرار رقم (٣٥١٣٠٤٩٧) في ٢٩ /١ /١٤٣٥هـ.

أولاً: ملخص القضية: أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه، طالباً إثبات إدانته بترويج الحبوب المحظورة للمرة الثانية بالبيع، وطلب الحكم عليه بالقتل تعزيراً، وبمصادرة المضبوطات، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وأقر بأنه اشترى الحبوب للاستعمال الشخصي وأنه شرع في بيعها، وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وجد يتضمن إيجابية العينة للإمفيتامين، ونظرا لأن المدعى عليه أقر بالشراء والشروع في بيع الحبوب المحظورة، لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بالحيازة والشروع في الترويج للمرة الثانية، وقررت صرف النظر عن طلب المدعي

العام قتله تعزيرا، وحكمت بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، والجلد خمسمائة جلدة مفرقة، و بغرامة مائة ألف ريال، والمنع من السفر مدة مماثلة لمدة السجن، ومصادرة المضبوطات، وإتلاف المخدرات، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ثانياً: ملخص الحكم: لأن التعزير يكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية، ولأن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً، ولأن التعزير بالنفي إلى غير بلده مشروع، فتكون مشروعية الإبعاد إلى بلده أو منعه من السفر من باب أولى، ونظراً لوجود سابقتين بحق المدعى عليه متعلقة بالمخدرات، فقد تقرر لدينا ما يلي: (ثبت) لدينا إدانة المدعى عليه بالحيازة والشروع في ترويج عدد (خمس وعشرين حبة) من حبوب الكبتاجون المخدر للمرة الثانية، وحكمنا في هذه القضية (بالإجماع) بما يلي: أولاً/ رددنا دعوى المدعي العام قتل المدعى عليه. ثانياً/ حكمنا بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية. ثالثاً/ حكمنا بتعزير المدعى عليه بجلده عدد خمسمئة جلده مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة والتي تليها مدة أسبوع. رابعاً/ حكمنا بتغريم المدعى عليه مبلغا وقدره مائة ألف ريال تودع في خزينة الدولة. خامسا/ حكمنا بمنع المدعى عليه من السفر مدة مماثلة لما حكم به من التعزير سجنا ولوزير الداخلية استثناء من يراه في حال الضرورة الشرعية. سادسا/ حكمنا بمصادرة الجوال المستخدم وإيداع قيمته بحساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. سابعا/ حكمنا بإلغاء الشريحة وعدم صرفها لأي ممن أساء استخدام هذه الخدمة. ثامناً/ حكمنا بإتلاف كافة المضبوطات المحرمة التي تمت مصادرتها. وبجميع ذلك حكمنا، والله أحكم الحاكمين، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: التعليق على الحكم: حكم القاضي على المدّعى عليه جملة من الأحكام من بينها: تغريم المدّعى عليه مائة ألف ريال وإيداعها في خزينة الدولة، إلى بيع جواله وإيداعه بحساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وإلغاء

الشريحة، وإتلاف كلّ المضبوطات المحرمة، وقد سبّب القاضي في مطلع الحكم بقوله: "ولأن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً". وهذا نصٌّ من حاكم القضية لا يتطرّق إليه الاحتمال في الأخذ بمبدأ التعزير بالمال.

المطلب الثاني: القضية رقم (٣٤٢٨٨٣٢٧) في ٨ / ٥ / ١٤٣٤هـ والصادر من محكمة المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم (٣٤٢٠٩٦٤٨) في ٨ / ٥ / ١٤٣٤هـ.

أولاً: ملخص القضية: ادعى المدعي العام على المدعى عليه الأول بفعل فاحشة الزنا والتسبب في تغيب فتاة، وتوجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني بإيواء محدث وفتاة والخلوة بها، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه الأول بحد الزاني والحكم على المدعى عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهما من جرائم تعزيرية ومصادرة الهاتفين النقالين المستخدمين في الجريمة، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أنكراها، ودفع المدعى عليه الثاني بأن المدعى عليه الأول قام بتغريره حيث أخبره أن المجني عليها خطيبته وأنه يريد أن يأخذ جزءا من البيت الذي يسكنه هو وإياها فترة مؤقتة، وأنه وافق على ذلك وأن الجزء الذي كانت فيه الفتاة مستقل تماما، ولم يقابل المرأة ولم يدخل عليها، وبعرض إقرار المدعى عليه الأول تحقيقاً أنكره ودفع أنه لم يقرأه، ولإقرار المدعى عليه بإيواء الفتاة، ولإنكاره الخلوة، وللبينة المعدلة شرعاً، ولأن ما دفع به غير مقبول شرعاً وعقلاً، ولحرمة ما أقدموا عليه، ولحرمة البلد الحرام، لذلك كله توجهت الشبهة للمدعى عليه الأول بفعل فاحشة الزنا وتغييب الفتاة، وثبتت إدانة المدعى عليه الثاني بإيواء محدث وفتاة والخلوة بها، وتم الحكم بصرف النظر عن إقامة حد زنا البكر على المدعى عليه الأول، والحكم عليه بتعزيره بسجنه ستة أشهر وجلده ستين جلدة دفعة واحدة، وتعزيره لقاء تغييب الفتاة بسجنه ستة أشهر تبدأ بعد انتهاء المحكومية السابقة، وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات، ومصادرة الهاتف الجوال، وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد. والحكم على المدعى عليه

الثاني بتعزيره بسجنه سنة وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات، ومصادرة الهاتف الجوال وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الثاني والمدعي العام قرر الاعتراض بلائحة، وقرر المدعى عليه الأول القناعة، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

ثانياً: ملخص الحكم: عليه فقد حكمت بمايلي أولا: المدعى عليه ...١- صرفت النظر عن حد زنا البكر.٢- بسجنه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيقافه وبجلده ستين جلدة دفعة واحدة لقاء شبهة فعل فاحشة الزنا ..٣- بسجنه ستة أشهر تبدأ بعد انتهاء المحكومية السابقة وبجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء تغييب الفتاة.٤- مصادرة الهاتف الجوال وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد. ثانياً: المدعى عليه الثاني ...١- بسجنه سنة ابتداء من تاريخ إيقافه وبجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ست دفعات متساويات بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء إيواء محدث وفتاة أجنبية والخلوة بها . ٢- مصادرة الهاتف الجوال وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه بلائحة وجرى تسليمه صورة من القرار الشرعي وأفهم بنظام الاستئناف وقررا المدعى عليه ... القناعة، وقرر المدعى عليه ... اعتراضه بلائحة، وجرى تسليمه صورة من القرار الشرعي، وأفهم بأن له ثلاثين يوماً لتقديم لائحته الاعتراضية وإذا مضت المدة ولم يقدم الاعتراض سقط حقه في الاعتراض وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: التعليق على الحكم: مما قد حكم به القاضي في هذه القضية هو مصادرة الهاتف الجوال وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد، والجوال عينٌ مباحة النفع له قيمة، وبالرجوع إلى أصل الحكم في موقع البوابة نجد أنّ القاضي قد سبّب لهذا الحكم بقوله: "لأنه مقرر شرعاً التعزير بالمال".

المطلب الثالث: القضية رقم (٣٤٢٠٩٣٧٧) في ٨ / ٥ / ١٤٣٤هـ والصادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، والمصادق عليه من محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم (٣٤٣٣٨٠٢٠) في ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٤هـ.

أولاً: ملخص القضية: ادعى المدعى العام على المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة بفتاة ، والجلوس معها داخل المحل الذي يعمل فيه وحيازته لمقاطع وصور إباحية خليعة، أثناء قيام المركز بالدورية الرسمية على أحد المقاهي وعند صعودهم للدور العلوي قسم العوائل كان المدعى عليه يجلس مع فتاة على إحدى الطاولات، و تبين أن الشاب لا يمت لها بصلة قرابة شرعية، بل بينهما علاقة محرمة، فتم القبض عليه، وأقر بذلك، كما أقر بوجود صور ومقاطع إباحية في جواله، طلب المدعى العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، حكمتْ المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وبمصادرة الجوال، ومسح ما به من محرمات، وبيعه تحت إشراف لجنة وإيداع ثمنه في الخزينة العامة، قرر المدعى العام و المدعى عليه الاعتراض بدون لائحة اعتراضية، عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالملاحظة وأجاب عنها حاكم القضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ثانياً: ملخص الحكم: بما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققاً للزجر والردع، وبما أن التعزير بالمال مقرر عند جمع من المحققين من أهل العلم، وقد نص بعض الفقهاء على أن التعزير لا يحتاج إلى مطالبة إذا رآه الحاكم؛ لأن الحكمة منه تحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ لجميع ما ذُكر فقد حكمت بتعزير المدعى عليه وذلك بجلده مائة وأربعين جلدة تقع على بدنه على دفعتين متساويتين بينهما عشرة أيام، ويسجن أربعة أشهر كاملة، ويصادر جهاز المدعى عليه الجوال المشار إليه في الدعوى، ويمسح ما به من محرمات، ويباع تحت أشراف لجنة مشكلة لذلك، ويدخل ثمنه الخزينة العامة، ويؤخذ التعهد على المدعى عليه بعدم

العودة لمثل ذلك، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: التعليق على الحكم: تم القضاء في هذا الحكم بعدّة أحكام منها: مصادرة جوال المدّعى عليه، وبيعه وإيداع ثمنه في الخزينة العامة، والجوال عينٌ له قيمة، وقد سبّب القاضي لهذا الحكم بقوله: "بما أن التعزير بالمال مقرر عند جمع من المحققين من أهل العلم". وهذا نصٌ من حاكم القضية بالحكم تعزيراً بالمال.

المطلب الرابع: القضية رقم (٣٤٣٠٣٤٦٠) في ٢٣ / ٨ / ١٤٣٤هـ والصادر من المحكمة الجزائية بمدينه الأحساء، والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم (٣٤٣٣٤٤٨٩) في ١٩ / ١٠ / ١٤٣٤هـ.

أولاً: ملخص القضية: ادعى المدعي العام على المدعى عليه بمعاكسة امرأة و إزعاجها بالرسائل، حيث تقدم أحد المواطنين بشكوى مفادها قيام المدعى عليه بمعاكسة وإزعاج زوجته عن طريق الرسائل القصيرة، وقد أثبت محضر تفريغ الرسائل المرسلة على جوال المرأة ورود عدة رسائل من جوال المدعى عليه، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام؛ بناءً على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد لقاء إدانته بما جاء بدعوى المدعي العام وبمصادرة جهازه الجوال وبيعه وإيداع قيمته في الخزينة العامة للدولة وصرفه للمصالح العامة وإلغاء رقم الشريحة، قنع المدعى عليه بالحكم، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ثانياً: ملخص الحكم: حيث إنّ المدعى عليه قد استخدم في جريمته هاتف جوال، ومن المقرر شرعاً بأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ولمشروعية التعزير بالمال، وإنه لا سوابق على المدعى عليه، لذا فقد تقرر مايلي: أولاً/ ثبوت إدانة المدعى عليه لقاء معاكسته لإحدى النساء ومجازاته

لقاء ذلك، ولسوابقه بسجنه شهراً يبدأ من تاريخ إيقافة بسبب هذه القضية، وجلده سبعون جلده مفرقة على فترتين متساويتين بينهما أسبوعا. ثانياً/ مصادرة الهاتف الجوال وبيعه وإيداع قيمته في خزينة الدولة ويصرف بالمصالح العامة للدولة. ثالثاً/ إلغاء خدمة الشريحة لاستخدامه في عملية المعاكسة. رابعاً/ أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار ما بدر منه مرة أخرى، وبذلك كله حكمت وبعرضه المدعى عليه قناعته به، كما أبدى المدعي العام اعتراضه بالحكم، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وأجيب لطلبه، واختتمت الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثالثاً: التعليق على الحكم: من بين الأحكام التي حكم بها القاضي في هذه القضية؛ مصادرة الجوال وبيعه وإيداع قيمته في الخزينة العامة للدولة، وإلغاء الشريحة، والجوال عين له قيمة، وإلغاء الشريحة هو إتلاف لها، وقد سبّب القاضي الحكم بقوله: "لمشروعية التعزير بالمال". وهذا تقرير من القاضي للتعزير بالمال.

المطلب الخامس: القضية رقم (٣٤٢٥٢٦٣٦) في ٢٦ / ٦ / ١٤٣٤هـ والصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة، والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم (٣٤٢٩١١٨١) في ٨ / ٨ / ١٤٣٤هـ.

أولاً: ملخص القضية: جرى توجيه الاتهام من المدعي العام على المدعى عليها بقيامها بنشر صورة فتاة في مواقع التواصل الاجتماعي، وطلب إثبات ما أسند إليها، وإيقاع العقوبة التعزيرية عليها، ومصادرة جهازها الجوال والشريحة وإتلافها، وإتلاف الصور التي قام والد الفتاة المتضررة بإحضارها، وإغلاق حسابها على الفيسبوك المنشأ باسم المدعى عليها، أقرت المدعى عليها بالتهمة وقررت بأنها تائبة، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليها بالسجن شهراً، ومصادرة جهاز جوالها والشريحة وإتلافها، وإتلاف الصور التي قام والد الفتاة المتضررة بإحضارها تعزيرا، وإغلاق حسابها على الفيسبوك، وجرى النطق بالحكم بحضور اخصائية اجتماعية، قررت المدعى عليها

القناعة بالحكم، بينما قرر المدعى العام الاعتراض وأفهم التعليمات وقدم لائحته الاعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ثانياً: ملخص الحكم: بناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليها بما جاء في الدعوى، ولحرمة ما أقدمت عليه، ولعدم سوابقها، ولحداثة سنّها، ولتنازل المدعية في الحق الخاص، ولأن التعزير بالمال مقرر شرعاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بما جاء في الدعوى وحكمت عليها بما يلي: ١- بالسجن شهرا ابتداء من تاريخ إيقافها. ٢- بمصادرة جهاز جوالها وللشريحة وإتلاف الصور التي قام بإحضارها والد الفتاة المتضررة والعائدة لها تعزيرا. ٣- بإغلاق صفحتها في الفيس بوك. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة، وجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي، وأُفهم بنظام الاستئناف، وقررت المدعى عليها القناعة، وكانت الجلسة بحضور الإخصائية الاجتماعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: التعليق على الحكم: من الأحكام التي أصدرها القاضي في هذه القضية؛ مصادرة الجوال والشريحة وإتلاف الصور، وقد علّل لهذا بقوله "التعزير بالمال مقرر شرعاً". فهو بيان من القاضي بالحكم بمبدأ التعزير بالمال.

خاتمة البحث

وبعد الانتهاء من هذا البحث ألخّصه في التالي:

١-التعزير بالمال: هو أخذ المال أو تغييره أو إتلافه من قبل الحاكم عقوبة للجاني، فهو تأديب للجاني إيزاء الجريمة التي تستحقّ ذلك.

٢-التعزير ينقسم ثلاثة أقسام: إتلاف المال، تغيير المال، أخذ المال.

٣-التعزير بإتلاف المال أو أخذه تعزيراً من مال الجاني محل خلافٍ بين الفقهاء، وقد توصلت إلى جواز التعزير بإتلاف المال أو أخذه.

٤-التعزير بالمال إنّما أُجيز لما فيه من المصلحة الراجحة التي تربو على المفسدة المرجوحة، نظراً لما له من ثمرة ظاهرة في ضبط أمن المجتمعات.

٥-التعزير بالمال إنما يكون من الحاكم أو نائبه من خلال القضاء الشرعي أو نظامٍ يقرِّره ولي الأمر لجرائم تستحق المعاقبة بالتعزير بالمال، فليس التعزير بالمال موكولاً لعامة الناس، لما قد يُصاحب ذلك من الهوى والتشهي.

٦-الذي عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية هو مشروعية التعزير بالمال بضوابطه، على وجه الإتلاف أو الأخذ من مال الجاني متى كان مستحقًّا لتلك العقوبة، وقد أُيّد ذلك بقرارات صادرة مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، ومن المحكمة العليا..

مراجع البحث

١-الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣-الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥-بحث بعنوان "ضمان الأضرار المعنوية بالمال" لمعالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، من ضمن بحوث الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامبي.

٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٧-بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٩-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠-تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.
١١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٢-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٣-تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٤-الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٥-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٦-حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٨-الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/ ٢٠٠٤/٧ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة /١٤٢٨هـ -الموافق لـ ٤/ ٧ /٢٠٠٧ م.
١٩-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١-زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٢-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
٢٣-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٤-شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٥-الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٦-شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشيته للعدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٧-الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.
٢٨-العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩-فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
٣٢-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٣-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥-لبيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٦-لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧-لحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.
٣٨-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٩-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٤٠-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤١-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٢-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٤٤-المسند الجامع،حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٤٥-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٤٧-المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٨-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٤٩-معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٠-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥١-المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
٥٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٣-المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٥٤-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٥٥-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٦-النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٥٧-نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.